

قانونيا إلا 3 ديال المهن، كين النظاراتيون اللي القانون دياهم ظهير شريف ديال 1954، وكين القابلات والمرضين اللي مؤطرين بواحد القانون ديال الظهير الشريف ديال 1960.

وهاذ 3 ديال القوانين فيهم 3 ولا 4 ديال المواد فقط، يعني ما كين حتى شي تأطير، إلى باش نذكر مثلا في القابلات والمرضات والمرضين داخلين في واحد الظهير الشريف اللي تيدوي على العقاقيرين وعلى أطباء الأسنان وعلى الصيادلة وعلى الأطباء إلى آخره، فهاذ القوانين قديمة ومتجاوزة.

المشكل المطروح علاش أسباب النزول؟ لأن في الوزارة منذ سنين، منذ سنين بدات هاذ المهن الشبه الطبية، تيجي واحد تبيغي يحل محلو على برا خاص، تنتخرجوا احنا ترخصو ليه، ما كين حتى شي سند قانوني، معنى هاذ الشي اللي تتسمعو (Orthoptiste). يعني تعطيمم الترخيص وهاذي كايته، أن منذ سنين واحنا تعطيو الترخيص وليني ما عندها حتى شي سند قانوني.

جا الوقت - وهاذو تيناديو به جميع المررضات والمرضين وهاذ المهن كلها - باش غادي نوضعو قوانين، فبدات نقاشات ونقاشات مع باش نقولها، أولا، قبل ما نبدا في التفاصيل، أنه هاذ القوانين توضع بطريقة تشاركية، كابين جمعيات اللي استقبلتهم أنا 2 و3 ديال المرات، مرة.. كين اللي باقي ربما استقبلتهم ما تتعرفومش بكل صراحة، لأن فوقاش ما جا قانون من هاذ النوع تيكونوا 2، 3، 4 ديال الجمعيات معروفين، غير تتخرجوا واحد القانون تيمشيو 7 تيديروا جمعية، ولهذا استقبلتينا، وليني احنا حسن النية كايته، واخا القانون راه في طور الدراسة، زعما فوقاش ما جا شي واحد تنستقبلو بكل صراحة، فييدنا ويدافع على المشاريع ديالو.

فأشنو هو.. علاش.. اشنو بغينا نديرو من هاذ القوانين؟ بعد نقاشات ونقاشات منذ سنتين مشينا في اتجاه غنديرو 4 ديال القوانين، لأن إلى مشينا كل مهنة شبه طبية نديرو لها قانون نصدقو في 22 قانون، هاذ الشي باتفاق مع الناس اللي كان معهم النقاش.

قلنا غنديرو قانون ديال المررضات والمرضين، قانون ديال القابلات (les sages femmes)، قانون ديال (les kinésithérapeutes) les techniciens) التاهيل وإعادة التاهيل وقانون ديال المناولين، يعني (en général)، هاذو هما 4 ديال القوانين اللي اتفقنا عليهم بعد الأخذ والرد، لأن كل مهنة شبه طبية وداخل في المهنة الشبه طبية غنعطيمكم غير مثل، مثل المررضون، تيجي ممرض ديال (diabète) تيقل أنا عندي (spécifié)، ممرض ديال (Neurochirurgie) بغا، يعني ما يمكنش، (sinon) غادي يمشيو 22 ضرهيا في 10، 20 غنصدقو في قوانين إلى آخره، فهذا باش مشينا اتفقنا على هاذ 4 ديال القوانين، وهاذ 2 اللي نتقدم أمامكم.

غير نوضعكم في الصورة، أشنو هما المرتكزات ديال هاذ القانون؟

محضر الجلسة التاسعة والثلاثين

التاريخ: الثلاثاء 11 رجب 1437 (19 أبريل 2016).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوكسوس، الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: أربعة عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة السابعة ودقيقة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع القانونين التاليين:

- أولا: مشروع قانون 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض؛

- ثانيا: مشروع رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة.

المستشار السيد حميد كوكسوس، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يخص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على:

أولا: مشروع قانون 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض، والحال على المجلس من مجلس النواب؛

ثانيا: مشروع رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة، والحال على المجلس من مجلس النواب.

وللتذكير فقط، فقد تم الاتفاق خلال ندوة الرؤساء، صبيحة هذا اليوم، من أجل تقديم ومناقشة المشروعين معا.

فأعطي الكلمة في البداية للحكومة، للسيد وزير الصحة، لتقديم مشروع القانونين دفعة واحدة، تفضل السيد الوزير.

السيد الحسين الودري، وزير الصحة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أولا، لي عظيم الشرف كي أعرض على أنظاركم مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض، ومشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة، هذين المشروعين اللذين تمت دراستهما من طرف لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية التابعة لمجلسكم الموقر، والتي وافقت عليها بالإجماع.

فغادي نكون جد مختصر، أسباب النزول ديال هاذ المشروع:

أولا، المستشارات والمستشارون المحترمون، أن المهن الشبه الطبية في المغرب حوالي 22 مهنة اللي كتأرس إلى حدود اليوم، ولكن غير مؤطرة

هاذ المصنف دبال الأعمال المهنية.

دبا فهاذ القانون جا ملي تيكتب الطبيب بغا يدير la consultation دبالو، المرض حتى هو يعترف به (la valeur ajoutée) دبالو المصنف العام (la nomenclature des infirmiers et des sages femmes).

جا كذلك تحديد أشكال المزاولة، خاصة في القطاع الخاص، إما بصفة حرة بوحده، إما غيدير عيادة حرة أو في إطار الاشتراك، 2 دبالو الفراملية بغاوا يتجمعوا بيناتهم يديروا عيادة ولا (la sage femme) بوحدها ولا (une maison de naissance) دار الولاة ولا (un cabinet de sage femme)، يعني غنتختار هاذ الشي كلشي.

كاين كذلك هاذ القوانين جات لتحديد شروط مزاولة مهنة التمريض ولا القابلة، بالنسبة للمهنيين المغاربة عندهم الأوراق دبالهم شنو خاصهم يدفعوا، و بالنسبة للناس الأجانب وشروط النياحة، إلى بغا ينوب عليه شي واحد أشنو هما الشروط؟

جا تحديد شروط التفتيش، لأن التفتيش دبال المعايير دبال (les cabinets) وهاذ الشي اللي غيانصطاليوه، و جينا بهاذ القوانين ب 4، قلنا كل ملي غندويو على القابلات غادي ييداوا بواحد الجمعية وطنية للقابلات، المرضين الجمعية الوطنية للممرضات والمرضين، على ما نصابو هاذ الجمعيات دبال المهن الشبه طيبة.

أخيرا، إن شاء الله، بغينا نوصلو للهيئة الوطنية للمهن الشبه الطبية ولا الممرضات والمرضون، القابلات غنشوفو معكم ومع الإخوان البرلمانيين ومعكم المستشارين.

فتلكم الخطوط العريضة دبال هاذ 2 القوانين اللي تشرفت باش تقدمهم أمامكم، كيفاش نالوا الرضا وبعض التعديلات مشكورين اللي بذلوا فيه الشي الكثير، فأنا تنتمى أنه حتى أتما تقبلو هاذ 2 دبال القوانين، إن شاء الله.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة الآن لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم

تقرير اللجنة، وزع التقرير.

نمر نفتحو باب المناقشة الآن حول المشروعين معا.

فللتذكير كذلك، فتم الاتفاق على توزيع التوقيت الزمني خلال إحتجاج ندوة الرؤساء صبيحة هذا اليوم، فنبداو بالكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعاضلية، إلى ما بغيتوش تديروا.. اعطيوه لنا كتابة، ما كاين مشكل.

نفس الشيء بالنسبة للإخوان في فريق الأصالة والمعاصرة، سوف يقدم مکتوب، مزيان. فريق العدالة والتنمية، الفريق الحركي، فريق التجمع الوطني

جينا، أولا، قلنا باش نجيدو علينا هاذ المشاكل بين القطاع الخاص والقطاع العام، فین ما كانت شي مباراة ما كاينش تكافؤ الفرص، ها أصحاب (le privé) تيديروا غير عامين، تيبقى القيل والقال. قلنا دبا وزارة الصحة مشت في اتجاه (LMD¹) (الإجازة، الماجستير، الدكتوراه) باك زائد 3، باك زائد 5 زائد 8 ها النقطة الأولى.

يعني منين غيخرج هاذ القانون غناخذو واحد المدة انتقالية، جميع لا في القطاع العمومي ولا في القطاع الخاص خاصو يدخل في هاذ (le moule)، ما يمكنش واحد يبقى يقري 3 سنين، واحد يبقى يقري عامين، وتوقع لنا المشاكل في المباريات. ولكن هاذي النقطة الأولى مهمة جدا، وجعلنا من (IFCS²) les القدماء واللي رجعوا (les ISPITS³) والمدرسة الوطنية للصحة رجعنا منهم منذ سنة دبا، يعني معاهد التعليم العالي الغير التابعة للجامعات، يعني (un infirmier) غدا يقرا (bac+8) يكون (professeur)، يكون (docteur en sciences de la santé) مشينا في هذا الاتجاه، ولكن بشرط باش نحافظو على المكتسبات، لأن المشكل اللي تبتطرح لنا كاين شي وحدين اللي قراوا عامين، شي وحدين قراوا 3 سنين في القطاع الخاص، قلنا مادام غمشيو في اتجاه (BAC+3) الإجازة، وقلنا بأن عندو الحق يكرر سنة، إلى قرا 3 سنين وعندو الحق هي 4 سنين، يعني المرحلة الانتقالية غمشيو فيها 4 سنين.

ما معنى هذا؟ نهار اللي يخرج القانون، اللي كان نهار قبل في المدرسة مثلا خاصة قرا، غادي نعطيوه ذاك 4 سنين، نحافظو له على الحقوق دبالو والمكتسبات دبالو باش ما نضيعوهش، لأن هو ما دار والو، جا دخل في واحد أسميتو، وليني ملي غتقاضى ذاك أسميتو كلشي غيتقاد لا في القطاع الخاص ولا في القطاع العام... باش المباريات غتجي سهلة، باش تكافؤ الفرص، باش حتى واحد ما يبقى..

(Donc) هاذي هي الفكرة كلها دبال هاذ 4 دبال القوانين، واللي

تتقددها أمامكم الآن اليوم.

هاذ القوانين الجوج أشنو.. هاذ القوانين أشنو فيها؟ التعريف ومجال التدخل في القطاعين العام والخاص، التعريف دبال المهنة، لا بالنسبة للممرضين، أشنو هي القابلة؟ أشنو هي الممرضة؟ أشنو خاصها تدير؟ أشنو ما خاصهاش تدير؟

النقطة الثانية اللي جا بها هاذ القانونين وهما:

تحديد الأعمال المهنية "المصنف العام للأعمال المهنية" اللي كنعرفوا الطبيب ملي تدير خدمة صحية تدير إما "C" consultation، يعني عندو (la nomenclature générale des actes médicaux) (or les infirmiers) تخدموا، تخدموا خدمة كبيرة بزاف ما عندهمش

¹ Licence, Master, Doctorat

² Institut de Formation aux Carrières de Santé.

³ Instituts Supérieurs des Professions Infirmières et Techniques de Santé.

المتنعون: لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق
بمزاولة مهن التمريض.

وتمر الآن للتصويت على مواد مشروع القانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة
مهنة القبالة.

المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

المادة 2، المادة 3، المادة 4 كما عدلتها اللجنة، المادة 5، المادة 6، المادة
7، المادة 8، المادة 9، المادة 10، المادة 11، المادة 12، المادة 13، المادة
14، المادة 15، المادة 16: نفس العدد وبالإجماع.

المادة 17، المادة 18، المادة 19، المادة 20، المادة 21، المادة 22،
المادة 23، المادة 24، المادة 25: نفس العدد.

المادة 26، المادة 27، المادة 28، المادة 29، المادة 30، المادة 31: نفس
العدد.

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون والمتنعون: لا أحد.

المادة 32، المادة 33، المادة 34، المادة 35، المادة 36، المادة 37،
المادة 38، المادة 39، المادة 40، المادة 41، المادة 42، المادة 43، المادة
44، المادة 45 كما عدلتها اللجنة، المادة 46، المادة 47، المادة 48، المادة
49، المادة 50، المادة 51، المادة 52، المادة 53، وأخيرا المادة 54 كما
عدلتها اللجنة.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق
بمزاولة مهنة القبالة.

شكرا السيد الوزير، وأشكر السادة المستشارين.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I. مشروع قانون 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض.

1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

للأحرار، فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الفريق الاشتراكي، فريق
الاتحاد المغرب للشغل، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، ربما ما
كابينش الإخوان ديال الفرق، مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، كين،
مجموعة العمل التقدمي، شكرا.

الآن نمر للمرحلة الموالية بعد تقديم التقارير في إطار المناقشة، نمر إلى
التصويت.

غير بخصوص التصويت سوف نقوم بالتصويت على كل مشروع على
حدة، كما ينص على ذلك النظام الداخلي.

وأبدأ بمواد المشروع رقم 43.13 الذي يتعلق بمزاولة مهنة أو مهن
التمريض كما عدلتها اللجنة.

المادة الأولى:

الموافقون: كين هناك إجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

المادة 2: نفس الشيء.

المادة 3، المادة 4، المادة 5، المادة 6: الإجماع.

المادة 7: نفس العدد.

المادة 8، المادة 9، المادة 10، المادة 11، المادة 12، المادة 13، المادة
14، المادة 15، المادة 16: نفس العدد.

المادة 17 كما عدلتها اللجنة.

المادة 18، المادة 19، المادة 20 كما عدلتها اللجنة، المادة 21، المادة 22
كما عدلتها اللجنة، المادة 23: نفس العدد.

المادة 24، المادة 25، المادة 26، المادة 27، المادة 28:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون والمتنعون: لا أحد.

المادة 29، المادة 30، المادة 31، المادة 32، المادة 33، المادة 34،
المادة 35: نفس العدد.

المادة 36، المادة 37، المادة 38، المادة 39، المادة 40: نفس العدد.

المادة 41، المادة 42، المادة 43: دائما بالإجماع.

المادة 44، المادة 45، المادة 46، المادة 47، المادة 48، المادة 49،
المادة 50، المادة 51، المادة 52، المادة 53، المادة 54، المادة 55 كما عدلتها
اللجنة، المادة 56:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وبالرغم من الملاحظات التي أبديناها، ننتظر من هذا المشروع قانون أن يساهم بالشكل المطلوب في الإجابة على مختلف الإشكالات المرتبطة بتطوير هذا المجال الحيوي والذي يحظى بأهمية صحية واجتماعية كبرى، وذلك لتجويد العرض الصحي وضمان الأمن الصحي ببلادنا سواء بالقطاع العام أو الخاص، خاصة وأنه جاء بمقتضيات على درجة كبيرة من الأهمية من قبيل وضع المقتضيات المتعلقة بالإشكالات التنظيمية من التمريض وأنواعها ومكوناتها واختصاصاتها وأشكال وشروط وأماكن المزاولة وطبيعة العقوبات والجزاءات المترتبة على مخالفة مقتضيات هذا القانون، وتم كل من :

-مرض متعدد الاختصاصات؛

-وممرض في الأمراض العقلية؛

-ممرض في أمراض الشيخوخة؛

-ممرض في التخدير والإنعاش،

-ممرض في العلاجات الاستعجالية والعناية المركزة،

-ممرض في الأمراض المزمنة؛

-ممرض في أمراض الأطفال والمواليد والحدج؛

وذلك لما تحظى به هذه الاختصاصات من أهمية بالغة.

السيد الرئيس،

لا بد من التأكيد على الأهمية الكبرى التي تحظى بها من التمريض، باعتبارها دعامة أساسية للنهوض بقطاع الصحة ببلادنا منذ عقود من الزمن كمن ضرورة وناجعة في سبيل الارتقاء بقطاع الصحة ببلادنا رغم الخصاص الممول الذي يعرفه هذا القطاع، والذي يحتم على الحكومة أن تفتح وتنكب بالجدية المطلوبة إلى جانب من التمريض على كل الاختصاصات الطبية الأخرى لتستجيب لانتظارات المواطنين والمهنيين على حد سواء.

لقد كنا ننتظر في فريق الأصالة والمعاصرة أن يتم الإسراع من طرف الحكومة بإخراج العديد من النصوص التشريعية المتعلقة بالمهن الشبه الطبية، نظرا لأهميتها والحاجة الماسة إليها، بالقدر الذي اهتمت فيه بقطاعات أخرى، وذلك لتجويد العرض الصحي المقدم للمواطنين.

لقد بدا واضحا التأخر الكبير في فتح هذا الورش الهام، بل إن الوتيرة التي يعرفها هذا المجال تبقى بطيئة جدا ولا تساير حجم الانتظارات التي يراهن عليها المهنيون والمواطنون على السواء لتطوير الخدمة المقدمة في هذا المجال.

السيد الرئيس،

بالرجوع لمقتضيات المشروع الذي بين أيدينا، يتبين أنه جاء من أجل وضع إطار قانوني ينظم من التمريض من أجل ملء الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال الحيوي، والذي يعتبر إحدى الدعائم الأساسية في قطاع الصحة بشكل عام.

وانطلاقا من مضامين هذا المشروع الذي يستهدف احترام مبادئ النزاهة وأخلاقيات المهنة وكرمان السر المهني، ويتيح للمرضين الحق في التنظيم من خلال الانضمام تحت لواء جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام ظهير 15 نوفمبر 1958 الخاص بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات في انتظار إحداث هيئة مهنية وطنية، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وبناء على أهمية هذا المشروع قانون والدور المنتظر منه في سياق إعادة تنظيم من التمريض والاستجابة للحاجيات المتزايدة، وتأكيدا منا على التفاعل البناء والإيجابي حيال كل المبادرات التشريعية الرامية إلى تطوير وتجويد منظومتنا الصحية، وانسجاما مع موقفنا وملاحظتنا التي سبق أن عبرنا عنها على مستوى اللجنة، نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

2.مداخلة المستشار السيد عبد الكريم لهوايشري باسم فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أقدم باسم فريق العدالة والتنمية بمناسبة مشروع القانون الإطار رقم 43.13 يتعلق بمزاولة من التمريض، وهو مشروع يروم تنظيم هذه المهن ووضع إطار قانوني يحمي حقوق المهنة ويحصن مكنتها.

وهكذا نجد المشروع قد تناول بالتعريف من التمريض والمهام المسندة للمرضين والاختصاصات المنوطة بهم، فضلا عن الواجبات وقواعد أخلاقيات المهنة ومبادئ النزاهة والشفافية، بل نص المشروع على إصدار مصنف عام للأعمال تضعه الإدارة بعد استشارة الهيئة المهنية الخاصة بهذه المهن.

وفي نفس السياق نجد المشروع قد فتح المجال لولوج مراكز التكوين الخاصة بهذه المهن لحاملي البكالوريا، كما أفسح مجالات المزاولة بالقطاع العام أو الخاص، سواء كان يسعى للرجح أم لا، وسواء كان ذلك فرديا أو في إطار شركات خاضعة لقانون الالتزامات والعقود، بل حدد أماكن المزاولة بصفة حرة ومستقلة.

كما نص المشروع على إمكانية انضمام مهنيي التمريض تحت لواء جمعية

كما أن هذا المشروع قانون يهدف إلى تحديد اختصاصات مهنة التمريض وعلى الأعمال الخاصة بها، بناء على مصنف تضعه الإدارة بعد استشارة الهيئة المهنية الخاصة بهذه المهنة والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء وعلى أن المزاولة تتم إما بالقطاع العام في مرافق الدولة أو في المؤسسات العمومية أو بالقطاع الخاص، ويشترط لمزاولة المهنة الحصول على دبلوم أو شهادة مسلمة من إحدى مؤسسات التكوين العمومية أو على دبلوم معادل أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة في أحد المسالك المعتمدة أو من مؤسسات التكوين المهني الخاصة في إحدى الشعب المؤهلة، كما أن أماكن مزاولة المهنة تخضع لمراقبة من طرف الإدارة للتأكد من مطابقتها لمعايير الصحة والسلامة والنظافة، كما يخضع المحل المهني لتفتيش دوري ودون إشعار من طرف موظفين محلّفين تابعين للإدارة للتأكد من احترام الشروط القانونية المطبقة في هذا الإطار، وهذه كلها أهداف وإجراءات من شأنها الحفاظ على سلامة وصحة المواطنين والمرتفقين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار مؤمنون بحبوية قطاع الصحة الذي نعتبره قطاعا اجتماعيا منتجا وذا أولوية، ندعو إلى ضرورة تأهيل الموارد البشرية في القطاع الصحي وتحسين تديرها وتكوين الطبيبات والأطباء خاصة في ظل تزايد حدوث الأخطاء الطبية، ونطالب بالإسراع بإخراج قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر يعترف من خلاله بالمعادلة العلمية لدبومات السلك الأول والثاني لمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالإجازة والماستر على التوالي واستفادة الأفرج السابقة من خريجي معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي من النظام الجديد (إجازة، ماستر، دكتوراه)، والسعي إلى تحويل معاهد التكوين استقلالية مالية وتدريبية على شكل (SEGMA⁴)، إضافة إلى أهمية الرفع من ميزانية المعاهد لجعلها قاطرة للتكوين القاعدي والتكوين المستمر والبحث العلمي وكذا فتح سلك الماستر أمام خريجي معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

كما نؤكد على ضرورة حذف التخصصات من مشاريع القوانين وإنزالها للمراسيم التطبيقية كي يتسنى إضافة التخصصات الجديدة في المستقبل، وتحديد مجالات تدخل العلوم التمريضية وتقنيات الصحة الأربعة في مشاريع القوانين، وهي تقنيات العلاج والتكوين والتسيير والبحث العلمي وحذف وصاية هيئة الأطباء على المهن التمريضية والقبالة وتقنيات الصحة، وذلك لكونها تتركز على علوم مستقلة لها نظرياتها العلمية الخاصة بها، مع المطالبة بإضافة السلك الثاني وسلك الماستر والدكتوراه إلى قائمة الدبومات الخول

مهنية وطنية خاضعة لظهير 1958 في انتظار إحداث هيئة وطنية خاصة
٠٣٣

ولم يفت مشروع القانون أن أقر عقوبات زجرية على كل إخلال بالقواعد والأحكام الخاصة بمزاولة مهن التمريض، والتي تراوحت بين الحبس والغرامة أوهما معا أو سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية.

وإننا، إذ نتمن إخراج مشروع هذا القانون إلى حيز الوجود، وهو عمل سيحي وينظم هذه المهن من جهة، ويساهم في حماية الصحة العمومية التي طالما كانت سببا في الترتيب المتدني لبلادنا في مؤشرات التنمية البشرية، فإننا ندعو الحكومة إلى التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية ذات الصلة بتنفيذ هذا القانون.

من أجل هذا وغيره سنصوت بنعم على مشروع هذا القانون.

3 مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، رئيس فريق التجمع الوطني

للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار متدخلا لمناقشة مشروع قانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهن التمريض كما وافق عليه مجلس النواب، والذي صادقت عليه لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بالإجماع بعد تعديله.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إننا نسجل بارتياح شديد روح التوافق التي طبعت مناقشة مشروع القانون بين أيدينا خلال اجتماعات لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والتي توجت بالمصادقة عليه بالإجماع. وهي مناسبة كذلك للتشويه بالتفاعل الإيجابي والبارز من طرف الحكومة والذي يتجلى في قبولها لما مجموعه 25 تعديلا من أصل 50 تعديلا تقدمت بها فرق ومجموعات مجلسنا الموقر أغلبية ومعارضة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إن هذا المشروع القانون يعتبر لبنة أساسية في ورش إصلاح القطاع الصحي ببلادنا، وهو ما عبرت عنه جل الفرق البرلمانية التي اعتبرته فرصة لتنظيم القطاع خدمة للمصلحة العامة لجميع المواطنين. كما أن الضرورة تقتضي مؤسسة مجموعة من القوانين ومواكبة التطورات ورفع التحديات ووضع إطار قانوني جديد وشامل للقطاع الصحي يشمل هذه الفئات.

⁴ Service de l'Etat Géré de Manière Autonome

تعددت وتنوعت المهن الطبية، فأصبح من الضروري تقنين مهن التمريض بكل أنواعها من جهة حماية لصحة المواطنين وتكريس جودة الخدمات لكافة المرضى، وأيضا إنصافا للممرض الذي كان يزاول مهنته في ظل قانون لا يحميه، إذ ظل لسنوات بين مطرقة جنحة مزاوله مهام ليست منوطة به وسندان جناية عدم تقديم مساعدة لشخص في حاجة إليها.

فرغم ترحيب وتفاؤل الممرضين بهذا المشروع، يبقى للمهنيين بعض الملاحظات وأيضا بعض المؤاخذات على هذا القانون، الذي لم يعرف مهن التمريض بشكل موسع ومفصل، تاركا مساحة كبيرة للتأويلات والاستنتاجات. وكثيره من المشاريع التي تدخل ضمن الإصلاحات الصحية، جعل المشرع الأعمال الخاصة بالممرضين ضمن مصنف تضعه الإدارة بعد استشارة الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء أو تنظيم الممرضين ضمن جمعية مهنية وطنية تصون حقوقهم مع وضع عقوبات لكل أشكال مزاوله مهنة التمريض بصفة غير قانونية.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاشتراكي نذكر أن فرصة مناقشة هذا القانون، تجعلنا ننبه إلى أن استعجاله العناية بالأوضاع المادية لهذه الفئة وتحسين ظروف عملها وتمنيها ضد كل الممارسات الخلة بقديسية المهام الإنسانية النبيلة المنوطة بها، في انتظار إصدار المراسم التطبيقية الخاصة بمصنف الكفاءات والمهام المدققة المتعلقة بكل تخصص على حدة. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم بسط خطوطه العريضة أمام أنظار الجلسة العامة بمجلسنا الموقر.

السيد الرئيس،

يأتي مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض في إطار تنزيل وتفعيل البرنامج الحكومي في المجال الصحي، والذي يسعى إلى إعادة هيكلة القطاع الصحي وتقريب الخدمة الصحية من المواطنين.

فمنذ بداية الولاية التشريعية الجارية قامت وزارة الصحة بعدد من المبادرات الإصلاحية لتحسين حكامه المنظومة الصحية، على ضوء توصيات المناظرة الوطنية الثانية التي نظمت في يوليوز 2013 بمراكش

لها مزاولة مهنة التمريض وتقنيات الصحة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إننا في فريقنا نطالب بضرورة تعريف المهن التمريضية وتقنيات الصحة في مشاريع القوانين، من خلال الكفاءات المكتسبة وليس من خلال المسؤولية، هذه الأخيرة التي لا تسقط "المسؤولية الجنائية" أو "المدنية" في حالة الخطأ، وكذا إخراج الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين كإجراء عاجل يقوم بمراقبة تطبيق مواد هذه القوانين، دون المرور عن طريق جمعية لن تتعدى صلاحياتها مجال الاستشارة و الاقتراح، وحذف جميع المواد الانتقالية أو "بصفة مؤقتة" من مشاريع القوانين و إقرارها في المراسم التطبيقية.

وندعو ختاما إلى ضرورة احترام المهنيين لمبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والاستقامة والتفاني وأخلاقيات المهنة مع الالتزام بكتان السر المهني، مشددين على ضرورة إخضاع محلاتهم المهنية لعمليات تفتيش دورية يتم القيام بها دون إشعار مسبق موظفون تابعون للإدارة المختصة، بهدف التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية والسهر على حسن تطبيق القواعد المهنية.

ومن منطلق انتمائنا للأغلبية الحكومية، وحيث إن هذا المشروع القانون سيساهم في ضبط وتقنين المهن التمريضية، والذي سينعكس على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين والمرتفقين، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت عليها بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4. مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين أن أتدخل لمناقشة مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض. ويأتي هذا المشروع ضمن الإصلاحات التشريعية التي يعرفها قطاع الصحة، وذلك بغية تحديث وتحسين مجمل الترسانة القانونية المرتبطة بهذا القطاع أو سد الفراغات التي باتت تعرفها بعض المهن والتخصصات الطبية والشبه الطبية ومواكبة للمستجدات التي يعرفها هذا المرفق، يأتي هذا المشروع لتقنين مهن التمريض جميعها.

هذا القانون الذي يهدف إلى تعريف المهن الطبية التي ظلت تزاول وفق مقتضيات ظهير شريف يعود إلى سنة 1960، هذه المقتضيات التي أصبحت اليوم متجاوزة ولا تساير التطور الحاصل في هذا المجال، إذ

باسم مجموعة العمل التقديمي، أساهم في هذه المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهن التمريض، وهو مشروع يندرج ضمن الجهد التشريعي الهام الذي تقوم به وزارة الصحة لإعادة هيكلة قطاع الصحة وإصلاحه الشامل، اعتباراً لتقدم الإطار التشريعي المنظم لمهن الصحة من جهة، ومن جهة أخرى تطور عدد من المهن، وازدياد عدد المهنيين والإقبال المتزايد، سواء من قبل المهنيين أو المواطنين على مهن جديدة تتطلب التقنيين ولأجل تحسين وتطوير الحكامة الصحية وتنفيذاً لتوصيات المناظرة الوطنية للصحة المنعقدة بمراكش في يوليوز 2013 وتنزيلاً للبرنامج الحكومي في قطاع الصحة.

إن هذا المشروع يستجيب لحاجة موضوعية ولضرورة تطوير وتكييف المنظومة التشريعية للقطاع، ويعالج عدداً من القضايا التي تطرحها مزاولة مهن التمريض، حيث تضمن تحديداً للفئات المكونة لهذه المهن والمهام الخاصة بكل فئة، مع تحديد أشكال مزاولة مهن التمريض في القطاع الخاص. كما يتضمن المشروع تحديد شروط المزاولة من طرف المهني الوطني أو الأجنبي والشروط المتعلقة بالمحل المهني المخصص لمزاولة إحدى مهن التمريض، وكذا العقوبات المطبقة على المهنيين المخالفين لأحكام القانون، إلى جانب مجموعة من المقترحات والشروط الأخرى الهادفة إلى تنظيم هذه المهن والرفقي بها.

السيد الرئيس،

إننا في مجموعة العمل التقديمي نثمن الجهود التشريعي الكبير المبذول لإعداد هذا المشروع والمقاربة التشاركية الواسعة التي اعتمدها الوزارة وكذلك التفاعل الإيجابي للسيد الوزير، خلال مناقشته داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وهو ما تجلّى في قبول 25 تعديلاً على المشروع المحال على مجلسنا، منها أربع تعديلات من صياغة واقتراح اللجنة بتوافق بين كل مكوناتها وبين السيد الوزير، وهو ما أعنى المشروع وجوده وأدى إلى المصادقة عليه بالإجماع، تقديراً لكل ذلك ولأهمية المشروع وضرورته وجودته.

لذلك فإننا، كباقي مكونات مجلسنا، ندعم هذا المشروع ونصوت لصالحه.

وشكراً

II مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة.

1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع القانون 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة والذي يندرج ضمن

تحت شعار "من أجل حكامة جديدة لقطاع الصحة"، والتي أولت الاهتمام للحق الدستوري في الصحة، رغم التعثرات والثغرات والمعوقات التي تحد من استفادة سائر المواطنين والمواطنات من حقهم الدستوري في الصحة. ويهدف هذا النص التشريعي الجديد إلى تدارك النقص الحاصل في هذا المجال، خاصة أن البعض منظم بظواهر لم تعد تواكب تطور المنظومة الصحية، مع ظهور مهن جديدة بحاجة إلى تأطير قانوني، تنزيلاً للمقتضيات الدستورية وانسجاماً مع توصيات المنظمة العالمية للصحة.

السيد الرئيس،

نظراً لتطور مهن التمريض وارتفاع عدد المهنيين والخريجين الجدد من مؤسسات التكوين المهني بالقطاع العام والخاص، ولكثرة طلبات الحصول على تراخيص للمزاولة بالقطاع الخاص من قبل المهنيين المنتمين من جنسية أجنبية أو من طرف المغاربة الحاصلين على شهادات أجنبية في ميدان التمريض، ونظراً لغياب نصوص قانونية تنظم شروط منح التراخيص وفتح المحلات وكل ما يرتبط بهذه المزاولة، أضحى من اللازم تقنين مهن التمريض بكل أنواعها وفئاتها، حماية لصحة المواطنين وضماناً لجودة الخدمات المقدمة لهم كما هو الشأن بالنسبة للمهن الصحية الأخرى المنظمة.

وعليه، يسعى مشروع القانون رقم 43.13 المتعلق بتنظيم مزاولة مهن التمريض إلى تحديد الفئات المكونة لهذه المهن والمهام الخاصة بكل فئة، مع تحديد أشكال مزاولة مهن التمريض في القطاع الخاص.

وتضمن مشروع القانون كذلك تحديد شروط المزاولة من طرف المهني الوطني والأجنبي على حد سواء، والشروط المتعلقة بالمحل المهني المخصص لمزاولة إحدى مهن التمريض، وكذا العقوبات المطبقة على المهنيين المخالفين لأحكام القانون، إلى جانب مجموعة من المقترحات والشروط الأخرى الهادفة إلى تنظيم هذه المهنة والرفقي بها.

السيد الرئيس،

رغم إيجابيات مشروع القانون رقم 43.13 المتعلق بتنظيم مزاولة مهن التمريض، إلا أن وزارة الصحة لازالت تبحث لها عن موطن قدم في مسار الإصلاح الشمولي لقطاع الصحة، ومنها إصلاح المنظومة التشريعية بهدف الاستجابة للأهداف الكبرى للإصلاح، وهي خدمة صحة المواطن وتوفير العرض الصحي وتجويد الخدمات الصحية في القطاعين العام والخاص.

وفي الأخير، وانسجاماً مع موقفنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء مناقشة مشروع قانون رقم 43.13 المتعلق بتنظيم مزاولة مهن التمريض، فإننا سنصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

6. مداخلة مجموعة العمل التقديمي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

2. مداخلة المستشار السيد عبد الكريم لهوايشري باسم فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أقدم باسم فريق العدالة والتنمية بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة، وهو مشروع يروم تنظيم هذه المهنة ووضع إطار قانوني يحمي حقوقها ويحصن مكتسباتها.

وهكذا نجد المشروع قد تناول بالتعريف مهنة القبالة والمهام المسندة إليها والاختصاصات المنوطة بها، فضلا عن الواجبات وقواعد أخلاقيات المهنة ومبادئ النزاهة والشفافية، بل نص المشروع على إعداد الإدارة لمصنف عام للأعمال تضعه بعد استشارة الهيئة المهنية الخاصة بهذه المهنة.

وفي نفس السياق، نجد المشروع قد فتح مجال التكوين لحاملي البكالوريا، كما حدد مجالات المزاولة بالقطاع العام أو الخاص سواء كان يسعى للربح أم لا، وسواء كان ذلك فرديا أو في إطار شركات خاضعة لقانون الالتزامات والعقود، بل حدد أماكن المزاولة بصفة حرة ومستقلة.

كما نص المشروع على إمكانية انضواء القابلات تحت لواء جمعية مهنية وطنية خاضعة لظهير 1958 في انتظار إحداث هيئة وطنية خاصة بالقابلات.

ولم يفت المشروع إقرار عقوبات زجرية على كل إخلال بالقواعد والأحكام الخاصة بمزاولة مهنة القبالة، والتي تراوحت بين الحبس والغرامة أوهما معا، أو سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية.

وإننا إذ نتمنى إخراج مشروع هذا القانون الذي سيعمل على تحصين المهنة من جهة وسيساهم في حماية الصحة الإنجابية التي طالما كانت سببا في الترتيب المتدني لبلادنا في مؤشرات التنمية البشرية، فإننا ندعو الحكومة إلى التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية ذات الصلة بتنفيذ هذا القانون.

من أجل هذا وغيره سنصوت بنعم على مشروع هذا القانون.

3. مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أدخل اليوم لمناقشة مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمهنة القبالة، والذي جاءت به الحكومة لتنظيم هذه المهنة وتطويرها.

وفي البداية لا بد أن نوه بالنقاش المسؤول والجدي الذي دار في الاجتماعات الثلاث للجنة بخصوص هذا المشروع، حيث توافقت عليه كافة فرق ومجموعات مجلسنا الموقر بعد إدخال 34 تعديلا عليه وتقديم ما يناهز 69 تعديلا موزعا بين مختلف الفرق والمجموعات، أغلبية ومعارضة مما جعلنا نصوت بالإجماع على هذا المشروع.

القوانين المتعلقة بالمهن الشبه طبية، التي ظلت مأطرة لعقود من الزمن بظهير شريف يعود إلى الستينات من القرن الماضي، والتي أصبحت في حاجة ماسة إلى تحين وهيكلية وتنظيم ومأسسة هذا الحقل، الذي يعتبر إحدى الدعائم الأساسية في قطاع الصحة عموما والصحة الإنجابية خصوصا، حتى ترقى إلى انتظارات المواطنين والمهنيين على حد سواء.

ونظرا لغياب نص قانوني ينظم هذه المهنة، التي تعتبر إحدى ركائز الصحة الإنجابية، التي خصتها الإستراتيجية القطاعية بأولوية خاصة، بناء على ما تقدمه من رعاية للأهتات والأطفال حديثي الولادة وتفاعلا مع الوثيقة الدستورية التي نصت على الحق في الصحة وكذلك تماشيا مع توصيات المنظمة العالمية للصحة وخلاصات تقرير صندوق الأمم المتحدة لدعم الشعوب، الذي أوضح أن هناك علاقة مباشرة بين تحسين وضعية مهنة القبالة وتقليل عدد وفيات الأهتات في العديد من الدول التي اهتمت بتحسين وضعية القابلات من خلال تحديث القوانين، لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة إلا تنميين هذه المبادرة التشريعية، التي ستمكن من تجويد العرض الصحي ببلادنا وتضمن الأمن الصحي للأهتات والأطفال حديثي الولادة والأمان للقبالة في نفس الوقت.

السيد الرئيس،

بغض النظر عن التأخر غير المفهوم للحكومة في إخراج النصوص التشريعية التي في شأنها الدفع بقطاع حيوي كبير كالصحة إلى الأمام عبر تحين التشريعات ذات الصلة لتجويد وتقديم عرض صحي وخدمات بجودة للمواطنين، سواء بالقطاع الخاص والعام، فإننا نعتبر هذا النص ذا أهمية من حيث تنصيبه على شروط مزاولة مهنة القبالة في القطاعين الخاص والعام ومن حيث تحديده للعقوبات المطبقة على القابلات المخالفات للقانون إلى جانب إمكانية تكتل القابلات في إطار جمعي مهني في أفق إحداث هيئة مهنية خاصة.

نأمل أن يحقق هذا النص نقلة نوعية في مجال مهن التمريض من حيث التعريف الدقيق وتحديد الفئات والمهام وأشكال وشروط وأماكن وقواعد مزاولة مهنة القبالة، وكل هذه المقترضيات من شأنها تعزيز الإجراءات الاحترازية الرامية إلى توفير شروط الولادة ودرأ المخاطر المصاحبة لها.

وانسجاما مع موقف فريف الأصالة والمعاصرة في مجلس النواب، ومع موقفنا الذي عبرنا عنه داخل اللجنة وفي إطار تفاعلنا الإيجابي مع كل المبادرات التشريعية الإيجابية الهادفة إلى تجويد منظومتنا الصحية الوطنية، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون، كما نعب عن استعدادنا لاتخاذ جميع المبادرات التي من شأنها تجويد القوانين ببلادنا كقياس الأثر الإيجابي لهذه القوانين على المواطنين.

جهة أخرى تأمين الحماية الاجتماعية والقانونية من خلال توفير مرجعية قانونية لمزاوي المهنة وضمان سلامة المرضى عن طريق وضع ضوابط منظمة، وذلك بتحديد الحقوق والواجبات وضبط المسؤوليات القانونية لهذه الفئة التي تعتبر طرفا في العملية الصحية.

السيد الرئيس،

إن الهدف من وراء هذا المشروع هو تقديم الضوابط القانونية والأخلاقية المتعلقة بالإذن لمزاولة مهنة القبالة من أجل ضمان جودة الخدمة المقدمة وحماية المجتمع من الممارسات غير الآمنة ومراقبة مزاوي هذه المهنة في القطاعين العام والخاص، من خلال التكوين، التأطير، المواكبة والضرب على أيدي المتلاعبين بصحة المواطنين في حالة مخالفات القواعد والإجراءات التي جاء المشروع، ومن هذا كله جاء النص بتعريف دقيق لمهنة القبالة، تحديد محامها، وتحديد أشكال مزاولتها في القطاع الخاص، وتحديد المتعضيات المتعلقة بتفتيش المحال المهنية وتحديد قواعد المزاولة بعد الحصول على الإذن بذلك والتصيص على إحداث جمعية وطنية للقبالات في انتظار إحداث هيئة مهنية وطنية.

ولهذا اعتبرنا في الفريق الاشتراكي أن هذا المشروع يهدف كذلك لتدارك الفراغ القانوني في هذا الباب، نظرا لغياب نص قانوني يحمي و ينظم عمل هذه الفئات، وبالتالي لا يمكن إلا أن نثمن مبادرة الوزارة إلى صياغة مشروع قانون رقم 44.13.

لكن بالمقابل، نتأسف لعدم استجابة الحكومة لتعديلاتها، خصوصا المتعلقة بالعقوبات والغرامات الواردة في المشروع، والتي تعتبرها مرتفعة جدا، ولا تراعي الجانب الاجتماعي لهذه الفئات، مع العلم أن هذا أول مشروع سيقطن هذه المهنة، لذلك كان لزاما التدرج في تطبيق بعض العقوبات والغرامات، خصوصا على الفئات المتواجدين في العالم القروي الذي يتعذر فيه إيجاد قابلات بالمواصفات التي أتت في المشروع.

السيد الرئيس،

إقرارا منا بمساهمتنا في مسار إصلاح قطاع الصحة الذي تعتبر المنظومة التشريعية ركنا جوهريا له، وذلك من أجل تقديم خدمة صحية في مستوى تطلعات المواطنين، وكذلك من أجل تجويد الخدمة الصحية المقدمة في كل من القطاع العام والخاص، وإقرارا منا في مواكبة تنزيل المتعضيات القانونية على أرض الواقع، سوف لن نتعاسع مستقبلا وكلما دعت الضرورة لتطويرها وتحسينها وتعديلها وتمييزها، من خلال تقديم مقترحات بهذا الخصوص، لمواكبة التطورات التي تعرفها الخدمات الصحية، خاصة، والقطاع الصحي عامة، باعتباره قطاعا حيويا خاضعا للتطور والتقدم باستمرار.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،

كان لا بد من الإشارة السابقة لهذا العمل الوطني الذي يقوم به مستشارو الأمة، يجسد باللموس مدى إحساس ممثلي الأمة بصحة المواطنين والمواطنات وجعل هذا القطاع يأخذ طريقه نحو التحسين والعصرنة ومواكبة التطور العالمي الذي يعرفه هذا القطاع.

ونشيد بالمناسبة بالتفاعل الاستثنائي للحكومة مع التعديلات المقدمة من كافة الفرق والمجموعات والتي أشاد بها السيد الوزير وتفاعل معها بالشكل الكافي، إذ نوه بالمقاربة التشاركية الاستثنائية كذلك في إعداد النصوص والتشريعات القانونية لبلادنا، باعتبار هذا المشروع نموذجا.

السيد الرئيس،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار نثمن ونشيد بهذا الورش الإصلاحية الكبير الذي يعرفه قطاع الصحة في ظل هذه الحكومة والإمكانيات المهمة التي ضمنتها لإقصاد القطاع الصحي، الذي لا يزال يعيش تحت وطأة الخصاص من خلال تدبير محكم وجيد، تدبير يسعى إلى توظيف كافة الإمكانيات المتاحة وإيصاله إلى المواطن والمواطنة المريضة. وفق مبدأ الترشيد والحكمة.

السيد الرئيس،

إن مهمة القبالة كانت مهنة غير منظمة وعشوائية، وكانت تؤدي إلى تنامي ظاهرة التطفل في صفوف هذه المهنة الشيء الذي نتج عنه ارتفاع في عدد وفيات الأمهات عند الولادة، مما انعكس على سمعة بلادنا وجعلها تتخلف في هذا المجال.

وبما أن هذا المشروع يهدف إلى تنظيم مهنة القبالة، ويدخل في إطار إعداد منظومة قانونية صحية جديدة تواكب العصر.

وبما أنه مشروع إجماع من طرف كافة مكونات مجلسنا الموقر، لا يسعنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار إلا أن نصوت عليه بالإجماع.

4.مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع القانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة، هذا المشروع جاء لتدعيم وتعزيز الترسانة القانونية المتعلقة بقطاع الصحة، وإجراءات هادفة للنهوض بهذا القطاع حيوي، وذلك عبر مواكبة سياسة التكوين من قبل الوزارة المعنية في الميدان الشبه الطبي لفائدة القابلات للتخفيف من المشاكل الناتجة في مرحلة الاستعداد للولادة، وإجراءات احترازية ترمي إلى تعزيز سياسة الولادة بدون مخاطر والحفاظ على صحة الأم والطفل، نظرا للاهتمام الذي أولته بلادنا للصحة الإنجابية وصحة الأمهات والأطفال من جهة، ومن

5. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم تقديمه أمام أنظار لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.

السيد الرئيس،

لا بد من الإشارة في البداية إلى أن هذا المشروع قانون جاء نتيجة اعتماد وزارة الصحة على مستوى القطاعين العام والخاص سياسة التكوين في الميدان شبه الطبي لفائدة القابلات، قصد تعزيز سياسة الولادة بدون مخاطر والحفاظ على صحة الأم والطفل، علما أن الإستراتيجية القطاعية للصحة 2012-2016 أعطت أولوية خاصة للصحة الإنجابية وصحة الأمهات والأطفال. وتفعلنا لهذه الإستراتيجية كان من اللازم تطوير التشريع في هذا المجال، وهوما قامت به وزارة الصحة بحيث أعدت مشروع قانون ينظم مهنة القبالة في القطاعين العام والخاص. وبهم هذا المشروع قانون تحديد المهام الخاصة الموكله للقبالة وتحديد أشكال مزاولة مهنة التمريض في القطاع الخاص، بالإضافة إلى تحديد الشروط والمقتضيات المذكورة في مشاريع القوانين السالفة الذكر، من قبيل الشروط المتعلقة بالمحل المهني وقواعد المزاولة وغيرها.

وسن المشروع عقوبات تتراوح بين 5 آلاف و20 ألف درهم والحبس بين شهر واحد إلى سنتين، في الوقت الذي يعتبر أن استعمال لقب مرتبط بمهنة "القبالة" من قبل شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم متعلق بهذه المهنة، انتحالا لصفة "قبالة"، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

ويسمح مشروع القانون "للقابلات" بأن يقمن بتكوين شركة خاصة "للقبالة"، كما يعطى هذا الحق "للقابلات" من جنسية أجنبية، وفق شروط من أهمها أن تكون القبالة مقيمة بالمغرب أو أن تكون من مواطني دولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح "للقابلات" من مواطني إحدى الدولتين بمزاولة مهنة "القبالة" بالقطاع الخاص فوق تراب الدولة الأخرى، أو تكون متزوجة من مغربي أو أن تكون مولودة بالمغرب ومقيمة به بصفة مستمرة لمدة عشر سنوات على الأقل.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ننوه بإيجابيات مشروع القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة، لكن ما يمكن تسجيله بهذا الصدد هو أن مهنة القبالة تحتاج إلى التكوين والتقنين وتحسين ظروف العمل من أجل

تقليص وفيات الأمهات والمواليد.

وأن القبالة بالمغرب تشتغل في ظروف لا تسمح لها غالبا بالقيام بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه، ومن بينها تأمين صحة الأم والطفل، مشيرة إلى وجود ألف و775 حالة حمل يوميا، 266 حالة منها تستوجب تدخلا عاجلا، فيما تكون الوفاة مصير حالتين، وتعزيز دور القابلات في التكفل بالأمهات والأطفال حديثي الولادة.

إضافة إلى ضرورة رفع تحدي الفرق الشاسع في وفيات الأمهات بين الوسطين الحضري والقروي، إذ يرتفع معدل وفيات الأمهات في المناطق القروية بمرتين مقارنة بما عليه الحال في المدن، خاصة وأنه في العالم القروي لا تستفيد العديد من النساء الحوامل من خدمات صحية تضمن لهن ولادة آمنة، لا سيما في حالة وجود تعقيدات قد تؤدي إلى وفاتهن أو إصابتهن بمشاكل صحية مدى الحياة، مشيرة إلى أن 15% من الولادات في الوسط القروي تحتاج لتدخل طبي مستعجل.

وتجنبنا لكل ما سبقت الإشارة إليه، فإننا نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

III. المداخلات التي تم مشروع قانوني رقم 43.13 يتعلق بمزاولة**مهن التمريض ورقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة.****1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي في مناقشة مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة ومشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهنة التمريض، حيث يندرج هذين المشروعين ضمن الإجراءات الهادفة إلى النهوض بقطاع الصحة ببلادنا عبر العمل على مواكبة سياسة التكوين المعتمدة من قبل وزارة الصحة على المستويين العام والخاص في الميدان شبه الطبي لفائدة القابلات والمرضين، قصد تعزيز السياسة الصحية والحفاظ على سلامة المواطنين.

السيد الرئيس المحترم،

إن الرهان الذي يجب العمل على تحقيقه هو جعل الصحة عموما من الأولويات التي تستلزم الاهتمام بها عن طريق تأطير القطاع وتأهيل العنصر البشري. الشيء الذي لن يتأتى إلا بربط الصحة بالأوراش الإصلاحية الكبرى وانخراطها بكل اقتناع في دينامية التقييم الداخلي والتقييم الخارجي، التي ستمكن حتما من تحقيق الحكامة الجيدة وضمان الجودة في إطار رؤية مندمجة لتحقيق شروط تستجيب لتطلعات المواطنين.

ونظرا لتشابه مقتضيات النصين موضوع مناقشتنا اليوم ولارتباطهما الوثيق وتكامل مضامينهما، فإننا سنعمل على مناقشتها بشكل متواز.

في التكوين والتكوين المستمر لهذه الفئة والرفع من عدد القابلات في المغرب، معتبرين أن الاهتمام بالقابلات المغربيات من شأنه أن يساهم في التقليص من نسبة الوفيات في صفوف الأمهات أثناء الوضع وحديثي الولادة، كما هو الشأن بالنسبة لقانون مهنة التمريض، حيث سيعمل على تعزيز القدرات والكفاءات المهنية من خلال توفير تكوين مستمر ذي جودة عالية وتطوير آليات إعداد المرضات والمرضين وتمكينهم من الاستجابة لحاجيات وخصوصيات كل منطقة على حدة.

السيد الرئيس المحترم،

إن العالم يعيش اليوم في إطار نظام كوني جديد يؤسس بصفة تدريجية لشروط ثقافة جديدة تركز لقيم ومفاهيم العولمة والشراكة والانفتاح والمنافسة.

ومن أجل تحقيق انخراط إيجابي في رهانات التحولات التي يعرفها العالم، فإننا مقتنعون بأهمية تجديد البنيات والهياكل والمؤسسات وإصلاحها وضبط قوانينها وترشيدها والتسريع بوتيرة انتقالية إلى أزمنة الحداثة والديمقراطية والتنمية المستدامة والشاملة، لذلك فإننا في الفريق الاستقلالي، و انطلاقا من قناعتنا الأكيدة بأهمية هذين النصين، ونظرا لتفاعل الوزارة إيجابا مع التعديلات التي تقدمنا بها، والتي توخينا من ورائها تجويد النصين وتحسين مضامينها، فإننا سنصوت بالإيجاب عليهما.

2.مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر للمساهمة في مناقشة ودراسة المشروعين القانونيين التاليين، مشروع قانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة ومشروع قانون رقم 34.13 المتعلق بمزاولة مهنة التمريض.

في البداية لا تفوتنا الفرصة دون التنويه بالنقاش المسؤول والهادف الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، أثناء مناقشة هذين المشروعين، وبكافة أعضائها، كما نشيد بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد الوزير مع آراء ومقترحات وتعديلات السادة المستشارون، وهو ما توج بالمصادقة على المشروعين بالإجماع.

السيد الرئيس،

إن مشروع قانون 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة جاء ليبيّن ويعرف ب "القبالة"، باعتبارها كل شخص يزاول حسب الدبلوم المحصل عليه وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر، الأعمال الضرورية لتشخيص الحمل ومراقبته وممارسة التوليد غير العسير

السيد الرئيس المحترم،

غير خاف عنكم أن هذين المشروعين قد جاء ضمن ورش إصلاح المهنة الشبه الطبية التي نحن بصدد دراستها، بغية ملء الفراغ التشريعي نظرا للفوضى العارمة التي طالت هذا المجال، فمن ظلت تكابد النسيان والتيه طيلة عقود من الزمن دون إطار قانوني أو مرجع محيّن تستند إليه، وذلك رغم تطور عدد المزاويلن لها وتعدد تخصصاتهم.

إلا أن أهم معضلة يعاني منها هذا المجال هو تزايد عدد المرضين والمرضات وأيضا القابلات المتابعين قضائيا بسبب غياب نص قانوني يحدد مهامهم، وما هو منوط بهم بالتحديد، إذ جاء هذان النصان لحماية صحة وسلامة المواطنين وضمنهم المهنيين، كما أنها سيسهمان في تحسين الخدمات وتجويدها بالتنصيص على الشروط التأهيلية المتمثلة أساسا في المستوى الدراسي مع التدقيق في حدود اختصاصات هذه المهنة.

وفي هذا الإطار نسجل في الفريق الاستقلالي إيجابية هذين النصين بالموازاة مع النصوص الأخرى لتنصيصها على الجمعية الوطنية للمهن الحرة، والتي ستكون مستقلة وستسهر على تأسيس الهيئات المهنية المشرفة على أخلاقيات المهنة، بالإضافة إلى التنصيص على تأطير ومراقبة دورية وشاملة لهذه المهن في القطاع العام والخاص لتقويم الاختلالات وضبط المتلاعبين.

السيد الرئيس المحترم،

بغض النظر عن المستجدات التي ذكرناها، نسجل ملاحظتنا على مستوى كيفية تعاطي المرض المزاويل في المناطق القروية التي ليست بها تغطية طبية، مخافة إعادة تكرار سيناريوهات قانون 1960 ووقوع المرضين مرة ثانية بين مطرقة القانون وسندان التعامل مع الحالات الإنسانية.

كما نسجل أيضا بعض الملاحظات على مستوى مهنة القبالة، التي ظلت تتسم بالضبابية ويكتنفها الغموض من الناحية القانونية، حيث إنها كانت خاضعة لظهير شريف يعود إلى ستينيات القرن الماضي الذي أضحي متجاوزا ولا يساير التطور الحاصل على مستوى التكوين الذي تتلقاه القبالة (الإجازة، الماجستير، الدكتوراه) من جهة، ومتطلبات القطاع والمواطنين من جهة أخرى.

كما أنها، وكذلك الشأن بالنسبة لقطاع التمريض، تعرف خصا صا في العدد وتداخل الأدوار بين المتدخلين المتعددين في الإدارة والتسيير، إلى جانب التوزيع غير العادل للقابلات بين المناطق الحضرية والقروية وبين جهات المملكة وداخل الجهة نفسها ثم استمرار الأحكام المسبقة السلبية ضد القبالة، في ظل غياب نظام أساسي واضح، مما يجعلها تعيش إحساسا بعدم الاستقرار ويضعف ثقتها بنفسها لعدم قدرتها الدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للعقوبات.

السيد الرئيس المحترم،

في إطار مناقشتنا اليوم لكلي النصين نؤكد في الفريق الاستقلالي على إنه كان ضروريا إخراج النظام الأساسي المؤطر لمهنة القبالة وأيضا الاستئثار

3. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب للتدخل بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة ومشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهنة التمريض.

إن هذا الإجراء التشريعي يشكل أهمية كبيرة ونوعية، لأنه يسد فراغا تشريعا دام طويلا وعانى منه هذا المجال.

كما أن هذه النصوص تهدف إلى تحديد تعريف للمهن التمريضية وشروط مزاومتها، ومحلات ممارستها والقواعد والضوابط التي ينبغي احترامها وكذا العقوبات المفروضة على كل شخص أو مهني خالف مقتضياتها.

السيد الوزير،

إننا، وإذ نؤكد على أهمية هذين المشروعين، والتي تتجلى في وضع المبادئ الأساسية التي تقن وتضبط ممارسة هذه المهن، بما يضمن ويحمي ويحفظ صحة المواطنين، فإننا نثير انتباهكم إلى الخصاص والتوزيع غير العادل للمهني التمريض وخاصة القابلات بين المناطق الحضرية والقروية وبين جهات المملكة وداخل الجهة نفسها. لذا يجب تدارك هذا المشكل بتقريب الخدمة من المواطنين، وهذا لن يتأتى إلا بالرفع من عدد المهنيين وبجودة التأطير والتكوين والتكوين المستمر، وتشجيع المتخرجين وحاملي الدبلومات بفتح محلاتهم المهنية نحو المناطق الأكثر خصا.

وإن النهوض بقطاع الصحة يرتبط بتحسين أوضاع المهنيين والاهتمام بهم وكذا مواكبة التطورات المتسارعة والتقنيات والتخصصات الجديدة.

السيد الوزير،

وأخيرا نتمن عاليا تجاوزكم مع العديد من تعديلاتنا الهادفة إلى تجويد مشروع قانون يتعلق بمزاولة مهنة القبالة، وننوه بمجهوداتكم من أجل تفعيل مضامين الاستراتيجية القطاعية لوزارة الصحة.

ولكل هذه الاعتبارات نصوت بالإيجاب على المشروعين.

4. مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة ومشروع القانون رقم 43.13 المتعلق بمهنة التمريض. هذين المشروعين اللذين يكتسيان أهمية كبيرة، لأنها جاءت لتدارك الفراغ التشريعي في هذا المجال، خاصة أن مهنة التمريض مؤطرة بظهير 1960 الذي أصبح متجاوزا، لأنه لم

وتوجيه النصائح وتقديم العلاجات والقيام بالمراقبة بعد الولادة للأم والرضيع. كما جاء هذا المشروع ليسطر ويحدد الاختصاصات الموكولة "للقبالة":

- القيام بأعمال الكشف المبكر للمخاطر والمضاعفات خلال الحمل وأثناء الولادة واللجوء إلى الطبيب عند الضرورة؛

- القيام بالإجراءات الاستعجالية الضرورية؛

- مرافقة المرأة أثناء نقلها إلى المؤسسة الصحية إذا ادعت الضرورة؛

- المشاركة في أعمال التوعية والتربية والتواصل لدى المرأة والأسرة؛

- إنجاز شهادة الولادة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

السيد الرئيس،

أما في ما يخص مشروع قانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهنة التمريض، فهو جاء ليحدد مزاولة مهنة التمريض بالقطاع الخاص خصوصا أشكال المزاولة وشروطها وأماكنها وقواعدها بالإضافة إلى النظام التمثيلي والعقوبات. كما جاء بدوره ليحدد تخصصات مهنتي التمريض والمتمثلة في :

- مرض متعدد الاختصاصات؛

- مرض التخدير والإنعاش؛

- مرض الأمراض العقلية؛

- مرض أمراض الشيخوخة؛

- مرض في العلاجات الاستعجالية والعناية المركزة.

بشرط أن تتم مزاولة هذه المهنة إما بالقطاع العام في مرافق الدولة أو في المؤسسات العمومية تحت إشراف الرؤساء المباشرين وفقا للتوجيهات التقنية الصادرة عن الإدارة.

السيد الرئيس،

بخصوص العقوبات المترتبة على هادين المشروعين أثناء مزاولة إحدى هذه المهن بصفة غير قانونية، فهي تتمثل في الحبس أو الغرامة أو كلاهما أو سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية.

السيد الرئيس،

وفي الأخير، إذ نعيد تنوينا بالعمل الجماعي الذي ميز أشغال لجنة التعليم والشؤون الثقافية من مختلف الأطياف السياسية والنقابية أثناء مناقشة هادين المشروعين، باعتبار هادين القانونين جاء لسد الفراغ التشريعي والتنظيمي، في هذا المجال وللمحد من الفوضى التي يعرفها هذا القطاع، وبالتالي فإننا في الفريق الحركي نصوت بالإيجاب على هذين المشروعين.

واستقبال المرضى والعناية بهم، خاصة في المستعجلات، إنجاز هام، لكن نجاحهما رهين بإخراج المصنف الذي يحدد الأعمال الخاصة بهذه المهن ويضبط ما يمكن أن يقوم به المهني بشكل فردي وما يجب أن ينجزه طبقاً لوصفة الطبيب أو تحت إشرافه.

كما أن على الوزارة الوصية أن تسهر على إنشاء الهيئة الوطنية للقبليات والهيئة الوطنية للممرضات والممرضين في أقرب الآجال، حتى تتمكن من لعب أدوارهما المتمثلة خاصة في السهر على احترام القوانين والأنظمة وأخلاقيات المهنتين المعنيتين وتمثيلهما لدى الإدارة والمساهمة في إعداد السياسات المتعلقة بالمهنتين وتقديم اقتراحات بشأنها.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

لكل ما سبق، صوتنا في الكونغرس الديمقراطية للشغل بالإيجاب على المشروعين، إقراراً منا بأهمية هذين المشروعين في تنظيم المهنتين المعنيتين وسنتابع تفعيلهما على أرض الواقع، كما أننا مستعدون لتقديم التعديلات اللازمة لتحسينها وتجويدها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وشكراً.

يعد يستجيب لتطلعات المهن والمهنيين، كما أن التقدم العلمي والتكنولوجي في المجال الصحي أدى إلى امتداد وتشعب دور المريض، فبعد أن كان دوره الرئيسي يقتصر على الرعاية الجسدية للمريض وتنفيذ إرشادات الطبيب، أصبح دوره يشمل الرعاية الشاملة للفرد كوحدة متكاملة من جميع النواحي الجسدية والروحية والعقلية والنفسية والاجتماعية في الصحة والمريض، كما أصبح كذلك من أدواره الوقاية من الأمراض وتنسيق الخدمات الصحية والمشاركة في وضع السياسات الخاصة بالرعاية الصحية للفرد والأسرة والمجتمع، إضافة إلى ذلك فقد عرف التكوين الخاص بهاتين الفئتين تطوراً هاماً، إذ أصبح في المعاهد التابعة لوزارة الصحة يخضع لنظام "إجازة، ماستر، دكتوراه".

كما أن هذين المشروعين جاءا لتحديد المهام الخاصة بكل فئة وتحديد أشكال مزاولة هذه المهن في القطاعين العام والخاص وشروط المزاولة والشروط المتعلقة بالمحل المهني المخصص لمزاولة كل مهنة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

إن سن قانونين خاصين بفئة من المهنيين تلعب أدواراً رئيسية في المنظومة الصحية وتكون في الواجهة الأولى لاستقبال النساء عند الوضع